الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليمات الخصبة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٣٢) يوم الاثنين ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٤ — ١٠ أبريل سنة ١٩١٦ (السنة السادسة والخمسون)

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

أرفق بالعدد السابق ملحقان وهما :

وزارة المعارف العمومية :

(أ) اعلان بشأن امتحان القبول للالتحاق بالسنة الأولى بالمدارس الثانوية والسنة التكميلية ١٩١٦ — ١٩١٧ .

(ب) ادارة التعليم الفني والصناعي والتجاري — اعلان بشأن الالتحاق بمدرسة الفنون والصنائع ببولاق وبمدرسة المحاسبة والتجارة المتوسطة بالقاهرة .

قوانين

قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٦ — بتعديل المادة الثانية من القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٣ الصادر بعدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الصادر بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٣ الصادر بعدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٣ المذكور النص الآتي :

" وللدائنين الأصليين وكذلك لمن يحل محلهم أن يجددوا آجال ديونهم مرة أو مرات وأن يمدوها كذلك ولو باستبدال سنداتهم بغيرها من غير أن يحرموا من مزية النص الذي تقرر لمصلحتهم بشرط أن لا يقع آخر أجل يضربونه لوفاء ديونهم بعد خمس سنوات من الأجل المعين في السند الأصلي وأن يقدموا السند الأصلي مذكورا فيه التجديد ومبينا به السند أو السندات الجديدة بيانا تاما. "

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بسراي عابدين في أول جمادى الثانية سنة ١٣٣٤ (٤ أبريل سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الخالق ثروت — حسين رشدي

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٦ — بتعديل المادة الثانية من القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٣

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١١ الصادر بتعديل المادة ١٢ من القانون المدني المختلط ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٢ الصادر بتعديل بعض نصوص متعلقة بالحجز على العقار من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية للمحاكم المختلطة ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٣ الصادر باضافة نصوص تكميلية للقانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٢ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الرقيم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٥ الصادر من الجمعية المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون المدني المختلط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛—